Distr.
GENERAL

A/40/1009/Add.2
15 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقرر : السيد خورخي لارغو- سيلفا (كوبا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشات فنية بشأن البند ١٢ (انظر A/40/1009 ، الفقرة ٣) . وتم النظر في الاجراءات التي تتخذ بشأن هذا البند في الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨-٥٢ ، المعقودة في ١ و ٤ و ٧ و ١١ الى ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٥ و ١١ و ١٣ و ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/40/SR.22 و 23 و 29 و 30 و 32 و 34 و 36 و 39 و 42 و 43 و 46 و 48 الى 52).

النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/40/L.97

٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.97) ، معنون "الرقم المستهدف للتعهدات المقدمة الى برنامج الاغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨" ، مقدم من السيدة إنغا إريكسون ، نائبة رئيس اللجنة ، بناء على مشاورات غير رسمية .

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء (انظر أيضا A/40/1009 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الاول) .

٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

باء - مشروع القرار A.C.2/40/L.6

٥ - قررت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٤٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تحيل مشروع القرار (A/C.2/40/L.6) المعنون "تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية" الى دورتها الاربعين للنظر فيه ، وفيما يلي نصه :

"تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية

"إن المؤتمر العام الرابع لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ،

"١ - إقتناعا منه بأن الموارد المالية تشكل عاملا رئيسيا للتنمية الصناعية للبلدان النامية ،

"٢ - وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز التعاون المالي الدولي ،

"٣ -(أ) [وإذ يساوره القلق إزاء نقص الموارد المالية المتاحة المحلية منها والخارجية وكذلك الصعوبات المواجهة في تعبئة الموارد المالية مما يشكل عقبة رئيسية في طريق تصنيع البلدان النامية ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"٣ -(ب) [وإذ يساوره القلق إزاء صعوبة تعبئة الموارد المالية مما يشكل عقبة في طريق تصنيع البلدان النامية ؛] (المجموعة باء) ،

"٤ - [وإدراكا منه بأن عملية التنمية الصناعية للبلدان النامية قد واجهت في السنوات الاخيرة عقبات شديدة بسبب ديونها الخارجية المرتفعة ، والظروف المرهقة المرتبطة بالتمويل الخارجي ، والزيادة المطردة في نزوح رأس المال ،] (مجموعة الـ ٧٧ والمجموعة دال) ،

../..

Digitized by UNOG Library

"٥ - [وإذ يضع في إعتباره أن المدفوعات التي يتعين على البلدان النامية أداؤها ينبغي أن تمثل نسبة معقولة من صادراتها وأن يكون في موسوع اقتصاداتها وتصنيعها تحملها ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"٦ - وإذ يدرك ضرورة تكيّف أدوات المعونة مع الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية ،

"٧ - [وإذ يدرك أن الارتفاع المستمر في معدلات الفائدة قد زاد كذلك من الديون الخارجية للبلدان النامية ، مما أدى الى زيادة صعوبة خدمة هذه الديون ، وقلل من إحتمالات حصول هذه البلدان على قروض أخرى ، وأعاق على نحو كبير من عملية تصنيعها ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"٨ - [وإذ يؤكد على أنه يتعين أن يشترك في تحمل مسؤولية المشاكل الناجمة عن القروض الخارجية كل من البلدان المدينونة والبلدان المقرضة والاتحاد الدولي للمصارف الخاصة والمؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"٩ - [وإذ يسلم بأن الحاجة تدعو الى إصلاح نظامي النقد والائتمان الدوليين ،] ، (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١٠ - وإذ يسلم بالحاجة الى توفير التدفقات المالية الكافية للتنمية الصناعية ،

"١١-(أ) [وإذ يؤكد على أنه وان كانت تعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية ذات أهمية قصوى ، فإن تدفقات الموارد المالية الخارجية حيوية في إستكمال وتعزيز جهود التعبئة المحلية ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١١-(ب) [وإذ يؤكد على أن تعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية هي ذات أهمية قصوى وعلى أن تدفقات الموارد المالية الخارجية حيوية في إستكمال وتعزيز جهود التعبئة المحلية ؛] (المجموعة باء) ،

"١٢-(أ) وإذ يؤكد على إستمرار الحاجة الى المساعدة الانمائية

Digitized by UNOG Library

الرسمية في توفير البنية الاساسية الفعّالة التي تدعم التصنيع ، والى الدعم المباشر للتنمية الصناعية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ،] (المجموعة باء) ،

"١٣-(ب) [وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث المتعلقة ، في جملة أمور ، بالمساعدة الانمائية الرسمية الثنائية] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١٣-(ج) [وإذ يؤكد من جديد الحاجة الى زيادة المساعدة الانمائية الرسمية على نحو عاجل الى المستويات التي تمّ الالتزام بها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (١) ، كي يمكن ، في جملة أمور ، توفير الهيكل الاساسي الفعّال لدعم التصنيع ، وتوفير الدعم المباشر للتنمية الصناعية للبلدان النامية ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١٣-(د) [وإذ يؤكد على إستمرار الحاجة الى المساعدة الانمائية الرسمية في توفير الدعم المباشر للتنمية الصناعية والهيكل الاساسي ذى الصلة لدعم التصنيع ،] (المجموعة دال) ،

"١٣ - وإذ يشدد على الدور الهام الذى تضطلع به المؤسسات الانمائية المتعددة الاطراف في تعبئة الموارد المالية وتوفيرها من مصادر خارجية ، والحاجة الى تقديم الدعم الكافي الى تلك المؤسسات ،

"١٤ - [وإذ يضع في الحسبان أن الاستثمار الاجنبي المباشر يمكن ، في إطار السياسات والاولويات الوطنية للبلدان النامية ، أن يضطلع بدور رئيسي بوصفه مصدرا هاما للتمويل الخارجي من أجل التنمية الصناعية ، ونقل التكنولوجيا ، والخبرة الادارية وتعزيز أسواق التصدير ، وأن تدفق الاستثمارات الى المشاريع الصناعية في البلدان النامية يتوقف ، في جملة أمور ، على وجود إطار مستقر لهذه الاستثمارات ومفيد لجميع الاطراف ،] (مجموعة الـ ٧٧ والمجموعة دال) ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"١٥ - [وإذ يدرك أن إتباع نهج متوازن لتمويل الصناعة الخارجي يعتبر أمرا ضروريا ، بما في ذلك التمويل عن طريق المساعدة الانمائية الرسمية ، والتدفقات الرسمية الاخرى ، والاقراض المصرفي لاغراض التجارة ، والاستثمار المباشر الاجنبي ،] (المجموعة دال) ،

"١٦ - [وإذ يؤكد على ضرورة تعبئة موارد خارجية إضافية وكافية بشروط ميسَّرة وموارد داخلية أيضا لتامين الانعاش المنتظم والمستديم للتصنيع في البلدان النامية ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١٧ - [وإذ يدرك أن من المهم جدا ، بسبب الروابط الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية أن يعمل المجتمع العالمي دون كلل في سبيل تعزيز السلم ، والامن ، ونزع السلاح ، والتعاون بين الامم ، التي هي أمور لا غنى عنها لتحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وإن خلق الظروف الملائمة لاقامة السلم والامن الحقيقيين من شانه أن يسمح بتخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية عوضا عن البرامج العسكرية ، مما يساعد الى حد كبير على بلوغ غايات ومقاصد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ،] (المجموعة دال) ،

"١٨ - [وإذ يعترف بالحاجة الى آليات تمويل دولية جديدة لتلبية إحتياجات البلدان النامية الملحّة الى الموارد المالية اللازمة للتنمية الصناعية ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"١٩ - وإقتناعا منه أيضا بضرورة إيلاء عناية وإهتمام خاصين بالمنطقة الافريقية وباقل البلدان نموا ، التي هي على أدنى مستوى من التصنيع ،

"٢٠ - وإذ يضع في اعتباره أن هناك حاجة الى إتباع نهج جديدة تشجع تدفق المزيد من الاستثمارات على المشاريع الصناعية في البلدان النامية ، [بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،] (مجموعة الـ ٧٧) ،

"٢١ - وإذ يوجه الانتباه الى ضرورة قيام كافة البلدان بإستخدام مواردها المالية باكبر قدر من الفعالية في التنمية الصناعية ،

Digitized by UNOG Library

"١ - يحث على النظر العاجل ، في المحافل المناسبة ، في مسائل محددة ذات إهتمام دولي ، وتهم بشكل خاص البلدان النامية ، بغية القيام ، في جملة أمور ، بانعاش عملية التصنيع في البلدان النامية في إطار التنمية الشاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة النظر في الاحتمالات على المدى البعيد ؛

"٢ - يوصي بايلاء إهتمام لتوفير الدعم المالي الكافي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها في التصنيع ؛

"٣ - يوصي كذلك بأن توجه جهود التعاون الدولي نحو تيسير وتوجيه الموارد المالية [الاضافية] (مجموعة الـ ٧٧) الى البلدان النامية بموجب شروط مواتية [بدرجة أكبر] (مجموعة الـ ٧٧) لتلبية إحتياجاتها من أجل التصنيع ؛

"٤ - يوصي بضرورة وضع إطار ثابت ، يحقق المنفعة المتبادلة ، ضمن آليات محتملة لتيسير تعبئة المدخرات المحلية وتدفق [الاستثمار الاجنبي المباشر وغير ذلك من] [الموارد المالية الخارجية] ، العامة منها والخاصة ، لاغراض التنمية الصناعية ؛

"٥ - يدعو الدول الاعضاء الى النظر في تشجيع إبرام اتفاقات ، بما فيها اتفاقات طويلة الاجل ، في مجالات الانتاج المشترك والمشاريع المشتركة ، والانشطة الموجهة نحو التصدير في ميدان المصنوعات ، وإدخال التكنولوجيا بواسطة عقود ترخيص وعقود هندسية ؛

"٦ - يوصي البلدان المتقدمة النمو بالتشجيع على زيادة الاستثمار في البلدان النامية التي تحتاج اليه ، وفي القطاعات التي تراها تلك البلدان مناسبة ونافعة لتنميتها ؛

"٧ - [يطلب الى الدول الاعضاء زيادة التبادل التجاري الاقليمي في السلع المصنوعة ، وكذلك تشجيع إنشاء مؤسسات اقليمية متعددة الجنسية وتيسير التعاون التكنولوجي ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ؛

"٨ - يحث البلدان المتقدمة النمو على تنفيذ التزاماتها بشأن

Digitized by UNOG Library

حجم المعونة وأساليبها ، على النحو الذى تعهدت به عند إعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وبالصورة التي أكدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من جديد في دورته السادسة (٢) ؛

"٩ - يحث البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها بشأن حجم المعونة وأساليبها ، على النحو الذى تعهدت به لدى إعتماد برنامج العمل الاساسي الجديد للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٣) ، وبالصورة التي أكدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، من جديد في دورته السادسة ؛

"١٠ - [يوصي بإتخاذ موقف أكثر تساهلا فيما يتعلّق بسرعة دفع الائتمانات وتقديم المساعدة الانمائية الى البرامج الصناعية وليس على أساس كل مشروع على حدة ؛ لبلوغ هذه الغاية ، ينبغي للمؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، ولاسيما مجموعة البنك الدولي ، أن تتخذ مزيدا من التدابير المناسبة ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ؛

"١١ - [ويطلب الى الدول الاعضاء أن تعمل على تعزيز السلم والتعاون ونزع السلاح متيحة بذلك إعادة تخصيص الموارد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك تعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية ؛ (المجموعة دال) ؛

"١٢ - يحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات الثنائية والمتعددة الاطراف والدولية ، على تكثيف تعاونها في ميدان تقديم

---

(٢) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) .

(٣) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

المساعدة المالية والتقنية الى البلدان الافريقية والى المؤسسات المالية ومنظمات التنمية الصناعية الاقليمية ودون الاقليمية ، من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنميتها الصناعية وتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (٤) ؛

"١٣ - يؤكد من جديد أنه ينبغي لدوائر تشجيع الاستثمار التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية أن تستمر في بيان سبل ووسائل تعبئة موارد مالية إضافية من أجل التنمية الصناعية وفي الترويج لها ، وخصوصا في القطاعات الصناعية الرئيسية والفرعية ذات الاولوية في البلدان النامية ؛

"١٤ - [يؤكد كذلك من جديد أن المشاورات على المستوى العالمي يمكن أن تشمل بوجه خاص :

"(أ) القضايا المتعلقة بتشجيع تصنيع البلدان النامية والتعجيل به ، وتنمية التعاون الصناعي بين جميع البلدان ؛

"(ب) الموضوعات المشتركة بين عدد من القطاعات الصناعية ؛

"١٥(أ) يشير ، فيما يتعلّق ببرنامج عمل نظام المشاورات لفترة السنتين ١٩٨٥/١٩٨٤ الى أنه يتعين مواصلة العمل بشأن التمويل الصناعي بالنسبة لكل قطاع تقرر إجراء مشاورات بشأنه ؛ (مجموعة الـ ٧٧) ؛

"١٥(ب) [يؤكد أيضا من جديد أنه ينبغي في نظام المشاورات مواصلة العمل بشأن التمويل الصناعي بالنسبة لكل قطاع تقرر إجراء مشاورات بصدده ؛] (المجموعة باء) ؛

"١٦ - يرجو من منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :

"(أ) التعاون بصورة متزايدة مع المنظمات الاقليمية والمؤسسات المالية الدولية ، وخاصة مع البنك الدولي ، في مواصلة أنشطة المنظمة ، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية للبلدان النامية ؛

---

(٤) ID/287 .

Digitized by UNOG Library

"(ب) المساعدة في إعداد مشاريع محددة كي تدرسها المؤسسات الانمائية المتعددة الاطراف المعنية بالتنمية الصناعية للبلدان النامية ؛

"(ج) [مواصلة النظر في المقترحات الخاصة باليات التمويل الدولية للتنمية الصناعية ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ؛

"(د) [وضع وتنفيذ برنامج خاص لمساعدة البلدان الافريقية والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا وكذلك لتنفيذ برنامج المساعدات التقنية في المرحلة التنفيذية من العقد ؛] (مجموعة الـ ٧٧) ؛

"(هـ) مواصلة إجراء دراساتها بشأن متطلبات الاستثمار الصناعي في بلدان نامية مختارة ؛

"(و) مساعدة البلدان النامية ، وخاصة منها أقل البلدان نموا ، في تحديد وتصميم المشاريع الصناعية التي تجتذب الموارد المحليَّة والاجنبية وذلك في إطار أهدافها وأولوياتها الانمائية الوطنية ، وأن تواصل ، في هذا الصدد ، عملها في إعداد دراسات الجدوى وتعزيزه ؛

"(ز) [إعطاء الاولوية لبرامجها الرامية الى مساعدة البلدان النامية في تحسين إجراءاتها الداخلية من أجل تعبئة المدخرات المحلية] (المجموعة باء) وتشجيع الاستثمار الخاص الاجنبي والمحلي المجموعة باء [للتنمية الصناعية ؛] (المجموعة باء) ؛

"(ح) دراسة الاليات ذات الصلة التي تستخدمها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتعبئة المدخرات والانتفاع بالموارد المالية على نحو فعَّال وتوفير المعلومات اللازمة لذلك الى البلدان النامية لمساعدتها في مجال تنميتها الصناعية ؛ وينبغي في هذا الصدد إيلاء إهتمام خاص لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة ."

٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تحيل مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/40/L.6 الى

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للنظر فيه (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الاول) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.41 و A/C.2/40/L.109

٧ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن ايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.2/40/L.41) معنونا "التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة" . وقد انضمت الى المشتركين في تقديم مشروع القرار فيما بعد المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوغندا ، والدانمرك ، وليبريا ، وهولندا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى المواد ١٥ ، و ١٧ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، و ٦٤ من ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أيّدت فيه ، في جملة أمور ، النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ، بصيغتها المعدّلة ، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة والتي كان من بينها مبادىء توجيهية وتوجيهات بشأن التنسيق فيما بين الوكالات ،

"واذ تعيد كذلك تأكيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٧٧ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

"واقتناعا منها بالحاجة الملحّة للتنسيق والتعاون الفعالين في إطار منظومة الامم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي ومستوى الامانات ، لكفالة القيام في المستقبل بتنفيذ البرامج بشكل مترابط وفعّال وسريع الاستجابة ،

../..

Digitized by UNOG Library

"واذ تضع في اعتبارها المشاكل التي نشأت أثناء التنسيق ،

"واذ تضع في اعتبارها أنه يجدر ، في هذه الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، اتخاذ تدابير لزيادة تحسين عمل منظومة الامم المتحدة ،

"١ - تؤكد ضرورة أن يتقيّد جميع من يعنيهم الامر تقيّدا أشد بالمسؤوليات المحددة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

"٢ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة باعادة دراسة جميع جوانب مسالة التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة دراسة نقدية وبنّاءة ، وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مؤقتا عن التحسينات المبدئية التي أجريت لعمليات التنسيق ، وأن يقدّم بالمثل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا يتضمن آراءهم المدروسة عن الاليات والاجراءات ، مشفوعة بتوصيات محددة تهدف الى كفالة التنسيق المترابط في المستقبل ، على النحو المتوخى في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووفقا للقرارات ذات الصلة ."

٨ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.109) معنون "التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة" ، مقدم من السيدة إنغا إريكسون (السويد) نائبة رئيس اللجنة ، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت حول مشروع القرار A/C.2/40/L.41 .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.109 (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثاني) .

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.109 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.41 بسحبه .

../..

Digitized by UNOG Library

دال - مشروع القرار A/C.2/40/L.3 و A/C.2/40/L.118

١١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب مقرره ١٨١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن يحيل مشروع القرار (A/C.2/40/L.3) المعنون "إجراء مفاوضات اقتصادية دولية بنّاءة وذات اتجاه عملي" الى الجمعية العامة بغية مواصلة النظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب في دورتها الاربعين ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"اجراء مفاوضات اقتصادية دولية بنّاءة
وذات اتجاه عملي

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد المقاصد الاساسية للامم المتحدة كما وردت في ميثاقها ،

"وإذ تشير الى انه ينبغي للامم المتحدة ان تنهض ، في جملة أمور ، برفع مستويات المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمشاكل المتصلة بها ،

"وإذ تضع في اعتبارها ان ظروف الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقات سليمة وودية فيما بين الدول تستند الى احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

"وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء تردي البيئة الاقتصادية الدولية ، ولاسيما الحالة الاقتصادية البالغة الخطورة التي تعاني منها البلدان النامية ،

"وإذ يشير جزعها الاتجاه المتزايد نحو حل المشاكل الاقتصادية الداخلية على حساب البلدان الاخرى وتقويض التعاون الاقتصادي والتكنولوجي - العلمي الطبيعي فيما بين الدول ،

../..

Digitized by UNOG Library

"وإذ يشير قلقها أيضا المازق الذي وصلت اليه المفاوضات الاقتصادية الدولية في الامم المتحدة بشأن جميع القضايا الاساسية تقريبا نتيجة لانسحاب بلدان متقدمة معينة من مجال التعاون المتعدد الاطراف ،

"وإذ تلاحظ الدور الهام والمسؤولية التاريخية للحكومات ورجال الدولة والسياسيين بالنسبة الى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وإجراء مفاوضات متعددة الاطراف مثمرة وصولا لهذه الغاية ،

"وإذ تؤكد أن مقاصد الامم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلاّ في ظروف تمتثل فيها الدول تمام الامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الميثاق ،

"وإذ تعرب عن الامل والرغبة في أن يكون عام ١٩٨٥ - عام الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة - نقطة بداية لحقبة من التعاون الاقتصادي والاجتماعي العالمي المستمر ، ولتوطيد دور المنظمة وزيادة تعزيز فعاليتها في هذا الصدد ،

"١ - تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين جميع الدول ينبغي أن يقوم على احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في حرية اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وممارسة سيادته الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ؛

"٢ - تناشد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة اعادة تاكيد تعهدها الرسمي باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق بشأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي والاسهام بنصيب صادق في الجهود المبذولة لهذه الغاية ؛

"٣ - تؤكد الحاجة الملحة الى أن تساهم جميع الدول الاعضاء مساهمة نشطة في ايجاد المناخ المواتي لاجراء مفاوضات مثمرة وبنّاءة بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية داخل الامم المتحدة ؛

"٤ - تؤكد عزم الدول الاعضاء على تعزيز منظمة الامم المتحدة بوصفها محفلا للحوار البنّاء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية الدولية ، ولاسيما المشاكل التي تواجه البلدان النامية ، على أساس مبدأ المساواة والنفع المتبادل واحترام المصالح والحقوق المشروعة لجميع الشعوب مع ايلاء المراعاة الواجبة للحالة الحقيقية في العالم ؛

"٥ - تحث جميع الدول الاعضاء أن تخلص النية في اجراء المفاوضات التي بدأت في السنوات الاخيرة في الامم المتحدة بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية والوصول بها الى نهاية ناجحة وذلك عن طريق التوصل الى حلول عادلة تحظى بالقبول المتبادل وفقا للاهداف المتفق بشأنها ؛

"٦ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد مع ابداء الاستنتاجات حسب الاقتضاء ."

١٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.118) معنون "تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي" ، مقدم من السيدة إنغا إريكسون (السويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.3 .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.118 (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.44 و A/C.2/40/L.122

١٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم ممثل المغرب مشروع قرار (A/C.2/40/L.44) معنونا "أنماط الاستهلاك" : الجوانب النوعية للتنمية" . وانضمت فيما بعد بيرو ، وزائير ، وغينيا الاستوائية ، وموريتانيا ، الى مقدم مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

"أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المادة ٥٥ ، وأحكام المادتين ٢٢ و ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٥) ،

"وإذ تشير على وجه الخصوص الى استنتاجات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة الانسانية(٦) ، فيما يتعلق بالاخطار المهددة للمحيط الحيوى والبيئة ؛ ومؤتمر الامم المتحدة العالمي للسكان(٧) ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان(٨) ، فيما يتعلق بالاحتمالات السكانية العالمية ؛ ومؤتمر الاغذية العالمي (٩) ، الذى أكد على خطورة حالة الاغذية في البلدان النامية ؛ والدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة ، بشأن المواد الخام والتنمية ، والتي وضعت المبادىء التوجيهية لنظام اقتصادى دولي جديد عادل ومنصف(١٠) ؛ والدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، بشأن التنمية

---

(٥) انظر القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة الانسانية ، استكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) .

(٧) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.XIII.3) .

(٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.XIII.8 والتصويبات) .

(٩) انظر تقرير مؤتمر الاغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) .

(١٠) انظر القرار ٣٢٠٢ (د إ- ٦) .

Digitized by UNOG Library

والتعاون الاقتصادى الدولي[١١] ؛ والموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٢] ، الذى جعل من الممكن تقييم حالات نقص الاسكان ؛ ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه[١٣] ، الذى وجه الانظار الى امكانية حدوث أزمة تتعلق بمياه الشرب ؛ ومؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية[١٤] ، الذى وضع استراتيجيات لتعزيز القدرات الانمائية العالمية في ذلك الميدان ،

"واذ تشير كذلك الى القرار ٣٣٤٥ (د-٢٩) ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، والى تقارير الامين العام بشأن هذا البند[١٥] ،

"واقتناعا منها بضرورة السعي في المدى الطويل الى اعادة اقرار التوازن الاساسي بين السكان والموارد والتنمية والبيئة ، واضعة في اعتبارها مع الانجازات الحديثة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، والتقدم المحرز في نقل الابتكارات التقنية الى البلدان النامية ،

---

(١١) انظر القرار ٣٣٦٢ (د إ-٧) .

(١٢) انظر تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :A.76.IV.7) .

(١٣) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.77.II.A.12 والتصويب) .

(١٤) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، فيينا ، ٣٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.I.21 والتصويبات) .

(١٥) E/1979/75 و E/1981/65 و A/36/571 .

Digitized by UNOG Library

"واقتناعا منها كذلك بالحاجة الى السعي من أجل تهيئة أحوال معيشة انسانية بصفة خاصة لشعوب العالم النامي ، ومن أجل تحقيق قاعدة انتاج تفي باحتياجات الاجيال المقبلة ،

"واذ ترى أن الامم المتحدة قد تعهدت بانشاء قائمة موحدة بالبيانات المتعلقة بالبيئة ؛ والموارد الطبيعية ، والهياكل الاساسية القائمة ، والاحصاءات السكانية ، بما في ذلك تكوين المجموعات السكانية واحتياجاتها الاجتماعية-الاقتصادية ،

"واقتناعا منها كذلك بأن نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ، مثله مثل المؤشرات الاقتصادية العالمية الاخرى ، لا يحدد بدرجة كافية من الدقة مستوى الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية-الاقتصادية للبلدان النامية ،

"١ - تعرب عن الحاجة الى استنباط أنماط استهلاك ارشادية وتطورية كأداة للتحليل الاقتصادى القياسي بحيث تحدد على أساس ديمقراطي ، وتوضع وفقا للاحتياجات الوطنية وتبنى على احتياجات الانسان الاساسية الفسيولوجية والاجتماعية - الثقافية ، وبحيث تأخذ في الاعتبار الادارة الحكيمة للموارد غير المتجددة ، والتطور الديموغرافي ، والمحافظة على البيئة الطبيعية ، والانجازات الحديثة في العلم والتكنولوجيا ، وتحترم في الوقت نفسه الطبيعة وأساس النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛

"٢ - ترى أنه ينبغي أن تركز أنماط الاستهلاك هذه على الوحدة الاسرية وأن تحدد على اساس الاحتياجات الضرورية من الاغذية ، والمساكن ، والملابس ، والنقل ، والخدمات الصحية ، والتعليم ، بحيث تستطيع تحديد تكاليف الانسان الاجتماعية - الاقتصادية ، وتوفر أداة لقياس التقدم المحرز في مراحل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تنشط ، على سبيل الاولوية ، إذا اقتضى الامر ، توجيه الموارد المادية نحو تلبية الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية ، وانتاج السلع الضرورية اجتماعيا ؛

"٣ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بندا معنونا 'التنمية وعلاقتها بأنماط الاستهلاك'؛

Digitized by UNOG Library

"٤ - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها والبيانات المتاحة بشأن هذه المسألة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين آخذا في اعتباره توصيات هذه الدول ؛

"٥ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعد ، لهذه الغاية ، دراسة أولية بشأن فائدة انماط الاستهلاك في سياق التخطيط الانمائي ، مع تحديد الطرق التي يتعيّن استعمالها للتقييم والمقارنة على أساس حالات فعلية تختار عن طريق أخذ العينات في عدة بلدان نامية مشاركة وأن يقدم توصيات بشأن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ."

١٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.122) معنون "أنماط الاستهلاك" : الجوانب النوعية للتنمية" ، مقدم من السيدة إنغا إريكسون (السويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.44 .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب تقديم أمين اللجنة ايضاحا ، تم تنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفويا وذلك بالاستعاضة عن عبارة "وأن يقدم أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن نتائج المداولات حول هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" بعبارة "وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" .

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.122 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الرابع) .

١٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.122 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.44 بسحبه .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو المغرب واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ببيانات .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروع القرار المعنون "اتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية"

٢٠ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح رئيس اللجنة ، مشروع قرار معنونا "اتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية" (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الخامس) .

زاي - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.4 و A/C.2/40/L.130

٢١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب القرار ١٩٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن يحيل مشروع القرار (A/C.2/40/L.4) المعنون "مشاكل الاغذية والزراعة" الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاربعين ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"مشاكل الاغذية والزراعة

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١(دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى القرار ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الوارد في القرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد من جديد الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي(١٦) ، والى برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية(١٧) ،

"وإذ تشدد على الحاجة الملحة الى ابقاء قضايا الاغذية والزراعة في محور الاهتمام العالمي ،

"وإذ تشدد أيضا على الحاجة العاجلة الى أن يتخذ المجتمع الدولي اجراءات محددة في إطار جهوده الانمائية من أجل القضاء - ضمن جملة أمور - على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الاطفال ،

"وإذ تؤكد من جديد الاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤(١٨) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن النظر في مشاكل الاغذية والزراعة في البلدان النامية ينبغي ان يكون على نحو شامل وفي أبعادها المختلفة ، ومن منظورها الفوري والقصير الاجل والطويل الاجل ،

"وإذ تشعر بالقلق العميق لان أزمة الاغذية في افريقيا ما زالت تزداد سوءا ، على الرغم من الاستجابة المشجعة من جانب المجتمع الدولي ،

"وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الحصول على الغذاء هو حق من حقوق الانسان العالمية ينبغي أن يكفل لجميع البشر ، ويؤمن ، في هذا الصدد ، بالمبدأ العام القائل بانه ينبغي عدم استخدام الاغذية كاداة للضغط السياسي ،

---

(١٦) تقرير مؤتمر الاغذية العالمي ، روما ، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الاول .

(١٧) انظر : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، (WCARRD/REP) ، الجزء الاول .

(١٨) القرار ٣٩/٢٩ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن صون السلم والامن وتعزيز التعاون الدولي في الاغذية والزراعة أمران هامان لتحسين الاحوال الاقتصادية وزيادة الامن الغذائي ،

"١ - تعيد تاكيد قراريها ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وكذلك جميع القرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالاغذية والزراعة ، وتدعو الى تنفيذها الفوري والفعّال ؛

"٢ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة بصيغتها المعتمدة في تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الحادية عشر المعقودة في باريس في الفترة من ١٠ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥[١٩] ؛

"٣ - ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي العاشر للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية[٢٠] وفي تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة[٢١] ؛

"٤ - تؤكد أن الغذاء يمثل عنصرا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم ، ولذلك ينبغي لجميع الحكومات أن توليه أعلى أولوية عندما تجدد الاعراب عن اخلاصها لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة وللالتزام المأخوذ في مؤتمر الاغذية العالمي بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

---

(١٩) WFC/1985/13 و Corr.1 ؛ للاطلاع على النص الختامي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) .

(٢٠) WFP/CFA:19/21 .

(٢١) WFP/CFA:19/22 .

Digitized by UNOG Library

"٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة انتاج الاغذية ، فهذه الزيادة هي أحد أهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ؛ وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، مواصلة الجهود المستمرة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛ كما ينبغي أن تؤدي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية للبلدان النامية دورا رئيسيا في عملية تقرير الاولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز إنتاج الاغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في البلدان النامية ؛

"٦ - ترحب بالجهود الايجابية للبلدان النامية من أجل تنمية انتاجها الغذائي والزراعي ويدعو المجتمع الدولي الى تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود ؛

"٧ - تؤكد على الحاجة الى إيلاء الاهتمام على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي لتسليم الاغذية في وقت مناسب الى المحتاجين للمساعدة لاسيما في البلدان الافريقية وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الادارية لديها ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، وأن تعمل برامج المعونة الغذائية الطارئة ، متى أمكن ، على الحصول على الامدادات من داخل المنطقة ؛

"٨ - تدعو المجتمع الدولي الى أن يوفر ، بأقصى درجة من الاستعجال ، المدخلات السوقية الزراعية للبلدان الافريقية التي أضيرت من الجفاف والمجاعة ، وأن يوفي باحتياجات المعونة التي لم يتم الوفاء بها لهذه البلدان ؛

"٩ - تلاحظ مع القلق العميق الهبوط الخطير في أسعار السلع الاساسية والتدهور في معدلات التبادل التجاري بالنسبة للبلدان النامية ، ويدعو الى مواصلة الجهود من أجل ابرام اتفاقات وترتيبات سلعية مناسبة في إطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية ، وكذلك دخول اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية(٣٢) حيز التنفيذ في وقت قريب ؛

---

(٣٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II/D.8 and corrigendum .

Digitized by UNOG Library

"١٠ - تعرب عن قلقها للأعباء الفادحة التي تفرضها الديون الخارجية والتدابير التي تتخذ في إطار سياسات التكيف على اقتصادات معظم البلدان النامية مما يؤثر تأثيرا شديدا في قدرتها على معالجة مشاكلها الغذائية ؛

"١١ - تلاحظ مع القلق ركود ارتباطات الموارد الخارجية الموجهة للقطاع الزراعي ، لاسيما انخفاض التدفقات التساهلية ، والتشديد العام في الشروط ، ويحث مجتمع المانحين على اتخاذ اجراء حازم لعكس هذا الاتجاه ، عن طريق أمور منها زيادة المساهمات التي يقدمها الى الوكالات المتعددة الاطراف ، ومواصلة الجهود لزيادة التدفقات التساهلية الى البلدان النامية والمساهمة بذلك في التخفيف من الآثار السلبية للتدفق الصافي للموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة ؛

"١٢ - تدعو الاطراف المعنية الى أن تنجز بسرعة المفاوضات المتعلقة بالتغذية الثانية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ضوء الاتفاق العام الذي تحقق في الجلسة السابعة للمشاورات المتعلقة بالتغذية ؛

"١٣ - تحث البلدان المتقدمة على أن توفر للمؤسسة الانمائية الدولية الموارد المالية اللازمة بما فيها ، في جملة أمور ، التمويل التكميلي لتمكينها من تغطية أي نقص لديها ولزيادة ما تقدمه من مساعدة الى البلدان النامية ، وخاصة في تنمية الاغذية والزراعة ؛

"١٤ - توصي بأن يواصل المجلس الدولي للقمح استطلاع امكانيات زيادة اجمالي الارتباطات الدنيا بموجب اتفاقية المعونة الغذائية الى ١٠ ملايين طن ؛

"١٥ - توصي بأن تواصل لجنة التجارة في مجال الزراعة التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، في حدود ولايتها ، التعجيل الى أقصى درجة ممكنة باحراز تقدم نحو قواعد ونظم سلوكية أشد فعالية في العمل بالنسبة للتجارة في مجال الزراعة ، تراعى فيها اهتمامات جميع البلدان النامية بما في ذلك ، الوصول الى الاسواق على نحو أوسع وأيسر قابلية للتنبؤ به ؛

../..

Digitized by UNOG Library

"١٦ - تحث جميع البلدان على أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وذلك بالامتناع عن اقامة عقبات أمام الواردات الزراعية ، خاصة تلك القادمة من البلدان النامية ، وأن تسعى جميع البلدان المصدرة وخاصة البلدان المتقدمة جاهدة للحد من تقديم اعانات للصادرات وما يماثل ذلك من ممارسات قد تعرقل التجارة ، وخاصة تجارة البلدان النامية ؛

"١٧ - تلاحظ مع الارتياح الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤[٣٣] الذي قرر فيه المجلس انه ، في الاستعراض السنوي لمشاكل الحمائية والتكيف الهيكلي ، ينبغي ايلاء الاهتمام لتعزيز مشاركة البلدان النامية في انتاج وتجارة القطاع الزراعي - الصناعي وفي هذا الصدد أيضا الفقرة (٩) من مقرر المجلس ٣١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٤] الذي أوصى فيه المجلس أمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تولي اهتماما خاصا لهذه المسألة لدى اعدادها للوثائق اللازمة للاستعراض السنوي للحمائية والتكيف الهيكلي الذي سيقوم به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والثلاثين ، وأن تولي اهتماما خاصا كذلك للمصاعب التي تواجهها البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا ؛

"١٨ - تعترف بالمساهمة الهامة للمرأة وامكانياتها في مجال تنمية القطاعات الغذائية والزراعية وبضرورة حصولها على مكافأة كافية مقابل مساهمتها في هذه القطاعات ، وحث الحكومات على ضمان وتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الاغذية والزراعة ؛

"١٩ - تدرك أهمية تنفيذ تدابير الوقاية من المجاعة ، ويرحب في هذا الصدد بزيادة أنشطة النظام الشامل للمعلومات والتحذير المبكر في مجال

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، الفصل الثاني .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الاول .

Digitized by UNOG Library

الاغذية والزراعة التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالاقتراحات الرامية الى تعزيز أنشطة هذا النظام ، ويؤكد أهمية اقامة وتحسين أنظمة وطنية واقليمية للتحذير المبكر ؛

"٢٠ - تعرب عن التقدير للتدابير التي اتخذها برنامج الاغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية ، على نحو منتظم لتسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي ؛

"٢١ - تحث مجتمع المانحين على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج العمل المعتمدة من المؤتمر العالمي المعني بادارة وتنمية مصائد الاسماك التابع للفاو[٢٥] ؛

"٢٢ - تحث مجلس الاغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على أن يعبئ جهوده ويزيد منها في نضاله للتغلب على الجوع ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، وأن يواصل القيام بدور آلية للتنسيق في مجال الاغذية ومسائل السياسة الاخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الامم المتحدة ويلاحظ في هذا الصدد أن المجلس عالج في تقريره الى الجمعية العامة[١٩] مسألة تعزيز فعاليته وغيرها من المسائل المتصلة ، ويعرب عن أمله في أن تتخذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، في هذا الصدد ؛

"٢٣ - تشدد على الحاجة الى تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي من أجل النهوض بالامن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية . ويطلب في هذا السياق ، الى الكيانات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تعمد على سبيل الاولوية الى دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة ."

---

(٢٥) انظر ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي المعني بادارة وتنمية مصائد الاسماك التابع للفاو ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، (روما - ١٩٨٤) .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.130) معنون "مشاكل الاغذية والزراعة" ، مقدم من السيدة إنغا إريكسون (السويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.4 . وقد قامت نائبة رئيس اللجنة ، لدى عرض مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بأن حذفت كلمة "والقائمة" من الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.130 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار السادس) .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كندا وجمهورية المانيا الاتحادية (بالنيابة أيضا عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا) ، والولايات المتحدة الامريكية ، واستراليا ، ومصر .

حاء - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن حالة الاغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/40/329) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/40/409) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام بشأن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (A/40/420) ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا وتعليقات الامين العام عليه (A/40/633 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/40/735) . (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

../..

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروع برنامج عمل سنتين للجنة الثانية
للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٢٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ الوارد في الوثيقة A/C.2/40/L.123 ، التي قدمتها الامانة العامة عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٧ .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، وعلى اساس المقترح المقدم من ممثل بنغلاديش ، على برنامج عمل السنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بالصيغة التي نقّحه بها شفويا امين اللجنة (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

"الرقم المستهدف للتعهدات المقدمة الى
برنامج الاغذية العالمي عن الفترة
١٩٨٧-١٩٨٨

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى أحكام قرارها ٣٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الاغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات ،

"وإذ تشير أيضا الى أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٣٨/١٧٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ التي تقضي بانه مع مراعاة إجراء الاستعراض المشار اليه ، يجب عقد المؤتمر المقبل لإعلان التبرعات في موعد اقصاه أوائل

Digitized by UNOG Library

عام ١٩٨٦ حيث تدعى الحكومات والمنظمات المانحة المعنية للتعهد بالمساهمات لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٨ ، بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي تكون قد أوصت به الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ،

"وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجرى من جانب لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الاغذية العالمي في دورتها العشرين ،

"وقد نظرت في توصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها(٣٦) ،

"وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية متعددة الاطراف التي يقدمها برنامج الاغذية العالمي منذ انشائه ، وبضرورة متابعته لعمله في شكل استثمارات رأسمالية وتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

"١ - تضع رقما مستهدفا للمساهمات الطوعية لبرنامج الاغذية العالمي يبلغ ١ر٤ بليون دولار لعامي ١٩٨٧-١٩٨٨ ، تشمل ٣ر٢٥ مليون طن من الاغذية بالاسعار الجارية و ٤٠٥ مليون دولار نقدا ، وتعرب عن الامل في زيادة هذه الموارد بمساهمات اضافية كبيرة من المصادر الاخرى ادراكا للحجم المتوقع من طلبات المشروعات السليمة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

"٢ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

"٣ - تطلب من الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الامم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٦ لهذا الغرض ؛

---

(٣٦) انظر WFP/CFA:20/20 .

Digitized by UNOG Library

"٤ - تقرر أنه مع مراعاة القيام بالاستعراض المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ، يجب عقد مؤتمر إعلان التبرعات التالي في موعد لا يتجاوز أوائل عام ١٩٨٨ حيث تدعى الحكومات والمنظمات المانحة المعنية للتعهد بالمساهمات لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٩٠ لبلوغ الرقم المستهدف الذي توصي به آنذاك الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة" .

مشروع القرار الثاني

"التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من المواد ١٥ ، و ١٧ ، و ٥٧ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، و ٦٤ من ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أيّدت فيه ، في جملة أمور ، النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ، بصيغتها المعدّلة ، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة والتي كان من بينها مبادىء توجيهية وتوجيهات بشأن التنسيق فيما بين الوكالات ،

"واذ تعيد كذلك تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

"وإذ تحيط علما بما ذكر عن أهمية تنسيق البيانات اثناء الدورة الاربعين للامم المتحدة التي توافق ذكرى قيامها ،

"واقتناعا منها بالحاجة الملحّة للتنسيق والتعاون الفعالين في إطار منظومة الامم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي ومستوى الامانات ، لكفالة القيام في المستقبل بتنفيذ البرامج بشكل مترابط وفعّال وسريع الاستجابة ،

../..

Digitized by UNOG Library

"واذ تضع في اعتبارها المشاكل التي نشأت أثناء التنسيق ،

"وإذ ترى أهمية اتخاذ خطوات لزيادة تحسين فعالية منظومة الامم المتحدة ،

"١ - تؤكد الحاجة الى تنسيق فعال ومحسّن في منظومة الامم المتحدة على نحو ما ورد في ميثاق الامم المتحدة ، وتطلب الى جميع من يعنيهم الامر أن يتقيدوا تقيدا أشد بالمسؤوليات المحددة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بإعادة دراسة جميع جوانب مسألة التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة دراسة نقدية وبنّاءة ، وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا يتضمن آراءه المدروسة عن الآليات والاجراءات الحالية وتوصياته المحددة الرامية الى تعزيز التنسيق في المستقبل ، على النحو المتوخى في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووفقا لقراراتها ذات الصلة ؛ وأن يقدم تقريرا شفويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الحادية والاربعين ".

مشروع القرار الثالث

"تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادى
والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تعيد تأكيد المقاصد الاساسية للامم المتحدة كما وردت في ميثاقها ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تسلم بأن تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية أمر ضروري لاقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول ، تستند الى إحترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

"واذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للامم المتحدة ، بغية تهيئة هذه الظروف ، أن تنهض برفع مستويات المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعي ، وايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل الاخرى المتصلة بها ، وتعزيز التعاون الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي ، وتحقيق الاحترام والإمتثال الشاملين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز على اساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقد ،

"واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١(د إ - ٦) و ٣٢٠٢(د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢(د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

"واذ تدرك الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تستدعي بذل جهود مجددة من أجل تعزيز التعاون الاقتصادى الدولي وتهيئة مناخ خارجي أكثر مواتاة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ، وعلى الاخص البلدان النامية ،

"واذ تؤكد أهمية المفاوضات الاقتصادية المتعددة الاطراف داخل منظومة الامم المتحدة ،

"واذ تلاحظ الدور الهام والمسؤولية التاريخية للحكومات في تعزيز التعاون الاقتصادى الدولي واجراء مفاوضات متعددة الاطراف مثمرة وصولا لهذه الغاية ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تؤكد أن مقاصد الامم المتحدة لا يمكن أن تتحقق الا في ظروف يمتثل فيه أعضاؤها بصورة كاملة لالتزاماتهم التي يتحملونها بمقتضى الميثاق ،

"واذ تعرب عن الامل والرغبة في أن يكون عام ١٩٨٥ ، نقطة بداية لحقبة جديدة من التعاون الاقتصادى والاجتماعي الدائم على الصعيد العالمي ، ولتوطيد دور منظومة الامم المتحدة ، وزيادة تعزيز فعاليتها في هذا الصدد ؛

"١ - تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين جميع الدول ينبغي أن يقوم على احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في حرية إختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادى والسياسي ؛

"٢ - تناشد جميع أعضائها اعادة تأكيد تعهدهم الرسمي باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق بشأن التعاون الاقتصادى الدولي والاسهام بنصيب صادق في الجهود التي تبذل لبلوغ هذه الغاية ؛

"٣ - تؤكد من جديد الاسهام الهام الذى تقدمه منظومة الامم المتحدة إستجابة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون المتعدد الاطراف لاغراض التنمية ، بما في ذلك زيادة التبرعات التي تقدم الى الانشطة التنفيذية لاغراض التنمية والتي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

"٤ - تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى أن يقوم جميع أعضائها بمضاعفة مساهماتهم من أجل المناخ المؤاتي لاجراء مفاوضات مثمرة وبناءة بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية داخل منظومة الامم المتحدة ؛

"٥ - تؤكد عزم الدول الاعضاء على تعزيز منظومة الامم المتحدة بوصفها إطارا للحوار البناء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل الاقتصادية والعلمية - التكنولوجية والاجتماعية الدولية ، لا سيما المشاكل التي تواجه البلدان النامية ؛

"٦ - تحث جميع الدول الاعضاء على أن تواصل بروح بناءة ونيّة

../..

Digitized by UNOG Library

مخلصة المفاوضات التي بدأت داخل منظومة الامم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية الدولية وأن تصل بها الى نهاية ناجحة عن طريق التوصل الى حلول عادلة تحظى بالقبول المتبادل وفقا للاهداف المتفق عليها ؛

"٧ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة ، تقريرا في إطار تقاريره السنوية ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

مشروع القرار الرابع

"أنماط الإستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الامم المتحدة ، لاسيما المادة ٥٥ ، وأحكام المادتين ٢٢ و ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٧) ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٨) ،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، والمناقشات التي جرت بشأن تقارير الامين العام عن المسألة (٢٩) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن الدراسة المنظورية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة عن الاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ (٣٠) ،

---

(٢٧) انظر القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

(٢٩) E/1979/75 و E/1981/65 و A/36/571 .

(٣٠) A/40/519 .

Digitized by UNOG Library

"واقتناعا منها بضرورة الحفاظ في المدى الطويل على التوازن بين الموارد والسكان ، والبيئة والتنمية ، واضعة في الاعتبار الانجازات التي تحققت في مجال العلم والتكنولوجيا والتقدم المحرز في نقل الابتكارات التكنولوجية الى البلدان النامية ،

"وإذ تشير كذلك ، كما جاء في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٣١) ، الى أن عملية التنمية يجب أن تعزز كرامة الانسان ، والنمو الاقتصادي والتشغيل المنتج والمساواة الاجتماعية ، وأن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع المكاسب الناجمة عنها توزيعا عادلا ، في اطار خطط التنمية والاولويات الوطنية لكل بلد ،

"وإذ تؤكد من جديد ، وفقا لغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث وأهدافها ، لاسيما الفقرة ٤٢ منها ، أن على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية العاجلة والطويلة الاجل ، في اطار زيادة كبيرة وشاملة في الموارد المخصصة للتنمية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للهويات الحضارية للامم والشعوب ،

"وإذ ترى أنه من المهم لإشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية الاساسية أن يجرى ، وفقا لخطط التنمية والاولويات الوطنية ، انتاج السلع والخدمات الضرورية لتحسين الظروف الانسانية ،

"وإذ تلاحظ أن الامم المتحدة قد تعهّدت بإنشاء قوائم موحّدة للبيانات المتعلقة بالبيئة ، والموارد الطبيعية والهياكل الاساسية القائمة ، والسكان بما في ذلك تكوين المجموعات السكانية واحتياجاتها الاجتماعية - الاقتصادية ،

"وإذ تشير أيضا الى اضطلاع اللجنة الاحصائية ومعهد الامم المتحدة لابحاث التنمية الاجتماعية ، وغيرهما من هيئات منظومة الامم المتحدة بدراسات للمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية ،

---

(٣١) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تدرك الحاجة الى أساليب تقيس بدقة أكبر مستوى إشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية ، بغية تسهيل البحث عن طرق أفضل لتحسين مستويات المعيشة ،

"١- تؤكد من جديد الغاية المشتركة التي يبتغيها المجتمع الدولي ، وهي القيام ، عن طريق الجهود الوطنية والتعاون الدولي ووفقا لنظام كل بلد وموارده ، بتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لتنمية أحوال الانسان ، وتحقيق رفاهية الافراد وعائلاتهم ، فيما يتعلق على الاخص بالغذاء والكساء والمسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ؛

"٢- ترى أن التقييم الدقيق لما يحدث من تحسّن في مستويات المعيشة يستدعي وجود أداة قياس يمكن التعويل عليها ، تتكون من مجموعة من المؤشرات ذات الصلة بالاحوال المعيشية والعمال والظروف المحددة لهما ، وتحسين البرامج الاحصائية الوطنية الاساسية ، والقدرات الوطنية الاساسية المتصلة بالغذاء والكساء والمسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ؛

"٣- تلاحظ أهمية تحديد أنماط ارشادية للاستهلاك لاستخدامها على الصعيد الوطني تفي بصورة كافية بالحاجات الاجتماعية - الاقتصادية الاساسية ، ويجرى تصميمها وفقا للاحتياجات المحلية والوطنية ، لاسيما في البلدان النامية ، وتأخذ في الاعتبار الخبرة والخطط والاستراتيجيات الوطنية ؛

"٤- تشجع البلدان في هذا الصدد على الاضطلاع بجهود لتجميع بيانات دقيقة ومستكملة عن الاستهلاك ومستويات المعيشة لفئات السكان المختلفة وتنظيم هذه البيانات ونشرها دوريا ، مع مراعاة الحاجة الى ايلاء قدر أكبر من الاهتمام الدولي للجوانب النوعية للتنمية ؛

"٥- ترجو من الامين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د-٢٩) بغية مساعدة الدول ، وخصوصا البلدان النامية ، وأجهزة الامم المتحدة في الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية ؛

Digitized by UNOG Library

"٦- ترجو كذلك من الامين العام أن يعد تقريرا عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها ، يستند الى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي اضطلعت بها حتى الان الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وعلى الاخص معهد الامم المتحدة لابحاث التنمية الاجتماعية ، وأن يقدم التقرير الى اللجنة الاحصائية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين ، وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ".

مشروع القرار الخامس

"اتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة
الامم المتحدة للتنمية الصناعية

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى الفقرة ١١ من قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومشروع الاتفاق المرفق به ، الذى يرمي الى ربط منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بعلاقات مع الامم المتحدة وفقا للفقرتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

"توافق على الاتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الوارد في مرفق هذا القرار ".

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق

اتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

ديباجة

مراعاة لاحكام المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ١٨ من دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية تتفق الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية على ما يلي :

المادة ١
الإعتراف

تعترف الامم المتحدة بمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (المسماة فيما يلي "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة داخل منظومة الامم المتحدة ، كما هي معرَّفة في دستورها ، وبكونها مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقا لدستورها وكذلك وفقا لاية معاهدات واتفاقات تقوم على تنفيذها .

المادة ٢
التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة ، في علاقاتها مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الامم المتحدة . وتعترف المنظمة ، في أداء دورها التنسيقي الاساسي في ميدان التنمية الصناعية ، بالحاجة الى التنسيق والتعاون الفعالين مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، توافق المنظمة على التعاون مع الامم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضروريا لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والانشطة . وتوافق المنظمة أيضا على أن تشترك في عمل كل هيئة من هيئات الامم المتحدة انشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل هذا التعاون وهذا التنسيق ، لا سيَّما عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الادارية .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الامم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها كل الهيئات التابعة للمنظمة وكل الاجتماعات الاخرى المماثلة التي تعقدها المنظمة ، وللاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات . وتوزع المنظمة على اعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الامم المتحدة .

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته ولجانه المختلفة ، ولجان الجمعية العامة الرئيسية والهيئات التابعة للجمعية ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وغير ذلك من مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها ، وللاشتراك ، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة ، في مداولاتها ، دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عند تناول بنود في جدول الاعمال تتصل بأمور التنمية الصناعية الداخلة في نطاق انشطة المنظمة وغيرها من الامور التي تهم الجانبين . وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة .

(ج) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) أعلاه .

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الاعمال

(أ) للامم المتحدة ، بعد اجراء ما قد يكون ضروريا من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا تنظر فيها المنظمة . وتتخذ المنظمة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت لمؤتمرها العام ، أو لمجلس التنمية الصناعية ، أو للجنة البرنامج والميزانية أو لاي من هيئاتها الفرعية الاخرى ، حسب الاقتضاء .

(ب) للمنظمة ، بعد اجراء ما قد يكون ضروريا من من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا تنظر فيها الامم المتحدة . وتتخذ الامم المتحدة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو لاجهزة أو هيئات الامم المتحدة الاخرى ، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٥

توصيات الامم المتحدة

(أ) بالنظر الى التزام الامم المتحدة بالعمل من أجل الاهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ، والى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوّله أن يجرى دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور ، كما تخوّله أن يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر أيضا الى المسؤولية التي تتحملها الامم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، أية توصيات رسمية قد توجهها اليها الامم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على ان تدخل عند الطلب في مشاورات مع الامم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات ، وأن تعلم الامم المتحدة في الوقت المناسب بالاجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات ، أو بالنتائج الاخرى التي نجمت عن النظر فيها .

المادة ٦

التقرير السنوي للمنظمة
والمعلومات والوثائق

(أ) تقدم المنظمة الى الامم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها .

(ب) رهنا بمراعاة أية ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية ، يجرى بين الامم المتحدة والمنظمة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة .

Digitized by UNOG Library

المادة ٧

الخدمات الاحصائية

(أ) تتفق الامم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما ، وإزالة كل إزدواج غير مستصوب بينهما ، واستخدام كل منهما لموظفيهما الفنيين أكفأ استخدام في قيامها بتجميع المعلومات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الاحصائية ، وللتقليل الى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات .

(ب) تعترف المنظمة للامم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الاحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

(ج) تعترف الامم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في جمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الاحصاءات في مجالها الخاص ، دون المساس بحق الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة بأن تعنى بهذه الاحصاءات على قدر ما تكون هذه الاحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الاحصاءات في جميع انحاء العالم .

(د) تستحدث الامم المتحدة ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، أدوات واجراءات ادارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الاحصائي بين الامم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات منظومة الامم المتحدة التي ادخلت في علاقة معها .

(هـ) من المعترف به ان الازدواج في تجميع المعلومات الاحصائية بين الامم المتحدة واي من الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة غير مرغوب فيه كلما كان بوسع أي منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن ان تتيسر عند الاخرى .

(و) توخيا لجمع المعلومات الاحصائية لاغراض الاستعمال العام ، فإن من المتفق عليه انه ينبغي ان تتاح للامم المتحدة بناء على طلبها ، وقدر المستطاع ، البيانات التي تزود بها المنظمة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية أو تقاريرها الخاصة .

../..

Digitized by UNOG Library

(ز) من المتفق علي انه ينبغي أن تتاح للمنظمة بناء على طلبها ، وقدر المستطاع وحسب الاقتضاء ، البيانات التي تزود بها الامم المتحدة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

تقديم المساعدة الى الامم المتحدة

تتعاون المنظمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ولدستور المنظمة ووفقا لاية معاهدات أو اتفاقات تقوم على تنفيذها ، مع الامم المتحدة بحيث تزودها بما قد تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات ، وبحيث تمدها بما قد تطلبه من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعية . وتتعهدان ، على وجه الخصوص ، بتفادي الإزدواج غير المستصوب ، في الانشطة والخدمات وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية ، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الامم المتحدة والمنظمة بموجب صكي انشائهما ، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الاخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعترف المنظمة بمسؤوليات المنسقين المقيمين الشاملة عن الانشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية ، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتوافق على النظر في استخدام الخدمات المتاحة استخداما مشتركا ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا . وعلى الامم المتحدة ان تتيح خدماتها الادارية في هذا الميدان للمنظمة ، بناء على طلبها .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة وهيئاتها ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي فضلا

Digitized by UNOG Library

عن الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وفيما بينها بطريقة تساعد المنظمة على بلوغ الاهداف المحددة في الدستور .

المادة ١١

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها
من الاقاليم

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة في إعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دوليا إزاء البلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاثر على رفاهية وتقدم شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

(ب) تمنح الجمعية العامة الإذن للمنظمة بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق انشطتها ولا تدخل فيها المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والامم المتحدة أو الوكالات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة .

(ج) يجوز ان توجه هذه الطلبات الى محكمة العدل الدولية إما من قبل المؤتمر العام أو من قبل مجلس التنمية الصناعية للمنظمة .

(د) تقوم المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ١٣

العلاقات مع الوكالات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة

تقوم المنظمة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الاخرى في الاهتمام بها ، وبأي إتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة ووكالة أخرى داخل منظومة الامم المتحدة .

المادة ١٤

التعاون الاداري

(أ) تعترف الامم المتحدة والمنظمة باستصواب التعاون في المسائل الادارية ذات الاهمية المشتركة بينهما .

(ب) وتبعا لذلك ، تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بأن تتشاورا فيما بينهما ومع الوكالات الاخرى المعنية داخل منظومة الامم المتحدة ، بين الحين والاخر ، بشأن هذه المسائل ، ولا سيّما بشأن اكثر الطرق تحقيقا للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات فيها تنافس أو تداخل في العمل ، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل .

(ج) تستخدم المشاورات المشار اليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الاكثر اتساما بالإنصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة الى الامم المتحدة بناء على طلبها أو الامم المتحدة الى المنظمة ، بناء على طلبها ، من خدمات أو مساعدات خاصة .

(د) كما تستقصي المشاورات المشار اليها في هذه المادة امكانية إستمرار أو انشاء المرافق أو الخدمات المشتركة في مجالات محددة ، بما في ذلك امكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات الى منظمة أو عدة منظمات أخرى ، وتقرر الطريقة الاكثر إنصافا لتمويل هذه المرافق والخدمات .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٥

المكاتب الاقليمية والفرعية

تتعاون كل المكاتب الاقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمة تعاونا وثيقا مع المكاتب الاقليمية أو الفرعية التي انشاتها أو قد تنشئها الامم المتحدة ، لا سيّما مكاتب اللجان الاقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين .

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصا على الوصول الى معايير موحدة للتوظيف الدولي ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة على أن تضعا ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف الى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه ، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين ، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل . ولهذا الغرض ، توافق المنظمة على قبول النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

(ب) وتتفق الامم المتحدة والمنظمة على :

'١' التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل ؛

'٢' التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع وضع الاحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالاقدمية وبالمعاشات التقاعدية ؛

'٣' اشتراك المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وفقا لانظمة الصندوق ، وقبولها اختصاص المحكمة الادارية للامم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بهذه الانظمة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

'٤' التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في انشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تتفق الامم المتحدة والمنظمة على التعاون تعاونا كاملا في ضمان أن جميع موظفي الامم المتحدة الذين انتدبوا الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية حين كانت جهازا من أجهزة الامم المتحدة ستمنحهم المنظمة ، الى الحد الممكن ، تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي .

(د) الاحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها المنظمة أو الامم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للاخرى في صدد الموضوعات المشار اليها في هذه المادة تكون ، كلما اقتضى الامر ، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض .

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الادارية للامم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على قبول النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة .

(ج) توافق المنظمة على أن تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا ، بما توصي به الامم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة .

(د) تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الامم المتحدة والمنظمة في المجال المالي ومجال الميزانية ، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما .

(هـ) يتشاور المدير العام للمنظمة مع الامين العام للامم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة ،بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفر أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

../..

Digitized by UNOG Library

(و) توافق المنظمة على أن تحيل ميزانياتها المقترحة الى الامم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز موعد ارسال الميزانيات المذكورة الى أعضاء المنظمة ، لتمكين الجمعية العامة للامم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة .

(ز) يحق لممثلي المنظمة أن يشاركوا في أى وقت ، ودون تصويت ، في مداولات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها ، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة أو في مسائل ادارية أو مالية عامة تمس المنظمة .

المادة ١٨

" وثائق السفر " الصادرة عن الامم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقا لما يعقده الامين العام للامم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الامم المتحدة .

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة والمدير العام للمنظمة أن يعقدا ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوبا من الاتفاقات التكميلية .

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة ؛ وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يتفق عليه بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ومجلس التنمية الصناعية للمنظمة يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للامم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

(ب) دون الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة ، يطبق هذا الاتفاق مؤقتا حينما يعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتفويض من الجمعية العامة ، ومن مجلس التنمية الصناعية للمنظمة ، بتفويض من المؤتمر العام للمنظمة .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

"مشاكل الاغذية والزراعة

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الوارد في القرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

"وإذ تؤكد من جديد الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي (٣٢) ، وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (٣٣) ،

"وإذ تشدد على الحاجة الملحة الى ابقاء قضايا الاغذية في محور الاهتمام العالمي ،

"وإذ تشدد أيضا على الحاجة العاجلة الى أن يتخذ المجتمع الدولي اجراءات ذات عزم في إطار جهوده الانمائية من أجل القضاء - ضمن جملة أمور - على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الاطفال ،

---

(٣٢) تقرير مؤتمر الاغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الاول .

(٣٣) انظر : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الاول .

../..

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد من جديد الاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤[٣٤] ،

"وإذ تؤكد من جديد ان النظر في مشاكل الاغذية والزراعة في البلدان النامية ينبغي ان يكون على نحو شامل وفي أبعادها المختلفة ، ومن منظورها الفوري والقصير الاجل والطويل الاجل ،

"وإذ تؤكد الحاجة الملحة الى تقديم الدعم الدولي المتواصل لجهود البلدان الافريقية في انعاش قطاع الاغذية والزراعة لديها وتنميته على المدى الطويل ،

"وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الحصول على الغذاء هو حق من حقوق الانسانية العالمية ينبغي ان يكفل لجميع البشر ، وتؤمن ، في هذا الصدد ، بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استخدام الاغذية كأداة للضغط السياسي ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن صون السلم والامن وتعزيز التعاون الدولي في الاغذية والزراعة أمران هامان لتحسين الاحوال الاقتصادية وزيادة الامن الغذائي ،

"١ - تعيد تأكيد قراريها ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وكذلك جميع القرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالاغذية والزراعة ، وتدعو الى تنفيذها الفوري والفعّال ؛

"٢ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة بصيغتها المعتمدة في تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الحادية عشر المعقودة في باريس في الفترة من ١٠ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٣٥] ؛

---

(٣٤) القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(٣٥) WFC/1985/13 و Corr.1 ؛ للاطلاع على النص الختامي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) .

Digitized by UNOG Library

"٣ - ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي العاشر للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية(٣٦) وفي تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة(٣٧) ؛

"٤ - تؤكد أن الغذاء يمثل عنصرا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم ، ولذلك ينبغي لجميع الحكومات أن توليه أعلى أولوية عندما تجدد الاعراب عن اخلاصها لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة وللالتزام المأخوذ في مؤتمر الاغذية العالمي بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

"٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة انتاج الاغذية ، فهذه الزيادة هي أحد أهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ؛ وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، مواصلة الجهود المستمرة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛ كما ينبغي أن تؤدي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية للبلدان النامية دورا رئيسيا في عملية تقرير الاولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز إنتاج الاغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في البلدان النامية ؛

"٦ - ترحب بالجهود الايجابية للبلدان النامية من أجل تنمية انتاجها الغذائي والزراعي ويدعو المجتمع الدولي الى تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود ؛

"٧ - تؤكد على الحاجة الى إيلاء الاهتمام على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي لتسليم الاغذية في وقت مناسب الى المحتاجين للمساعدة لاسيما في البلدان الافريقية وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الادارية لديها ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، وأن تعمل برامج المعونة الغذائية الطارئة ، متى أمكن ، على الحصول على الامدادات من داخل المنطقة ؛

---

(٣٦) WFP/CFA.19/21 .

(٣٧) WFP/CFA.19/22 .

Digitized by UNOG Library

"٨ - تدعو المجتمع الدولي الى أن يوفر ، بأقصى درجة من الاستعجال ، المدخلات السوقية الزراعية للبلدان الافريقية التي أضيرت من الجفاف والمجاعة ، وأن يوفي باحتياجات المعونة التي لم يتم الوفاء بها لهذه البلدان ؛

"٩ - تلاحظ مع بالغ القلق الهبوط الكبير في أسعار الأسواق الدولية للسلع الزراعية الاساسية منذ خمس سنوات ، الذي ترك ، باقترانه مع التدهور في معدلات التبادل التجاري بالنسبة للبلدان المصدرة لهذه السلع ، أثرا خطيرا بصفة خاصة على البلدان النامية ، وتدعو في هذا الصدد الى اتخاذ تدابير مناسبة للتغلب على قيود العملات الأجنبية ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تنويع وزيادة حصيلة الصادرات . والى بذل جهود متواصلة لعقد اتفاقات وترتيبات فيما يتعلق بالسلع ، حسب الاقتضاء ، ولاسيما في إطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية وتوافق على مواصلة الجهود بغية تحسين فعالية المشاريع المناسبة لتثبيت حصيلة الصادرات والسعي لعقد اتفاق بشأن التعاون بقدر أكبر من الفعالية في السياسة الدولية للسلع الاساسية ، ولاسيما عن طريق انفاذ الاتفاق المتعلق بانشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية في وقت مبكر (٣٨) ؛

"١٠ - تؤكد أن نجاح البلدان النامية في جهودها لحل مشاكلها في مجال الاغذية والزراعة يتطلب ، كعنصر رئيسي ، نموا اقتصاديا يواجه حاليا عراقيل خطيرة تتمثل ، في جملة أمور ، في عبء الدين الخارجي . ووفقا لتوصيات الاجتماع الوزاري الحادي عشر لمجلس الاغذية العالمي ، ينبغي لبرامج التسوية الرامية الى حل مشاكل الدين أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الغذائية والاجتماعية للبلدان النامية على أساس مستمر وطويل الامد ؛

"١١ - تؤكد على ضرورة مواصلة وتكثيف الدعم المقدم الى البرامج والسياسات الرامية الى زيادة انتاج الاغذية والانتاج الزراعي ورفع مستويات التغذية في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا وأقل البلدان نموا ، وتحث ، في هذا الصدد ، المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على اتخاذ تدابير ذات عزم ، دعما لجهود البلدان النامية ، لزيادة تدفق

---

(٣٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II/D.8 والتصويب .

Digitized by UNOG Library

الموارد ، وخصوصا التدفقات التيسيرية ، وذلك بوسائل ، في جملتها ، زيادة ما تقدمه من تبرعات للوكالات المتعددة الاطراف ؛

"١٢ - تدعو الاطراف المعنية الى أن تنجز بسرعة المفاوضات المتعلقة بالتغذية الثانية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ضوء الاتفاق العام الذي تحقق في الجلسة السابعة للمشاورات المتعلقة بالتغذية ؛

"١٣ - تحث البلدان المتقدمة على ان توفر للمؤسسة الانمائية الدولية الموارد المالية اللازمة بما فيها ، في جملة أمور ، التمويل التكميلي لتمكينها من تغطية أي نقص لديها ولزيادة ما تقدمه من مساعدة الى البلدان النامية ، وخاصة في تنمية الاغذية والزراعة ؛

"١٤ - توصي بأن يواصل المجلس الدولي للقمح استطلاع امكانيات زيادة اجمالي الارتباطات الدنيا بموجب اتفاقية المعونة الغذائية الى ١٠ ملايين طن ؛

"١٥ - توصي بأن تواصل لجنة التجارة في مجال الزراعة التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، في حدود ولايتها ، التعجيل الى أقصى درجة ممكنة باحراز تقدم نحو قواعد ونظم سلوكية أشد فعالية في العمل بالنسبة للتجارة في مجال الزراعة تراعى فيها اهتمامات جميع البلدان النامية بما في ذلك ، الوصول الى الاسواق على نحو أوسع وأيسر قابلية للتنبؤ به ؛

"١٦ - تحث جميع البلدان على أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وذلك بالامتناع عن اقامة عقبات أمام الواردات الزراعية ، خاصة تلك القادمة من البلدان النامية ، وأن تسعى جميع البلدان المصدرة وخاصة البلدان المتقدمة جاهدة للحد من تقديم اعانات للصادرات وما يماثل ذلك من ممارسات قد تعرقل التجارة ، وخاصة تجارة البلدان النامية ؛

"١٧ - تلاحظ مع الارتياح الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس التجارة

Digitized by UNOG Library

والتنمية ٦-٣٨ (د - ٣٨) المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤[٣٩] الذي قرر فيه المجلس أنه ، في الاستعراض السنوي لمشاكل الحمائية والتكيف الهيكلي ، ينبغي إيلاء الاهتمام لتعزيز مشاركة البلدان النامية في انتاج وتجارة القطاع الزراعي - الصناعي وفي هذا الصدد أيضا الفقرة (ز) من مقرر المجلس ٣١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥[٤٠] الذي أوصى فيه المجلس أمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تولي اهتماما خاصا لهذه المسألة لدى إعدادها للوثائق اللازمة للاستعراض السنوي للحمائية والتكيف الهيكلي الذي سيقوم به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والثلاثين ، وأن تولي اهتماما خاصا كذلك للمصاعب التي تواجهها البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا ؛

"١٨ - تعترف بالمساهمة الهامة للمرأة وامكانياتها في مجال تنمية القطاعات الغذائية والزراعية وبضرورة حصولها على مكافأة كافية مقابل مساهمتها في هذه القطاعات ، وتحث الحكومات على ضمان وتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الاغذية والزراعة ؛

"١٩ - تدرك أهمية تنفيذ تدابير الوقاية من المجاعة ، وترحب في هذا الصدد بزيادة أنشطة النظام الشامل للمعلومات والتحذير المبكر في مجال الاغذية والزراعة التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالاقتراحات الرامية الى تعزيز أنشطة هذا النظام ، وتؤكد أهمية اقامة وتحسين أنظمة وطنية واقليمية للتحذير المبكر ؛

"٢٠ - تعرب عن التقدير للتدابير التي اتخذها برنامج الاغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية ، على نحو منتظم لتسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي ؛

---

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، الفصل الثاني .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الاول .

Digitized by UNOG Library

"٢١ - تحث مجتمع المانحين على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج العمل المعتمدة من المؤتمر العالمي المعني بادارة وتنمية مصائد الاسماك التابع للفاو(٤١) ؛

"٢٢ - تحث مجلس الاغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على أن يعبئ جهوده ويزيد منها في نضاله للتغلب على الجوع ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، وأن يواصل القيام بدور آلية للتنسيق في مجال الاغذية ومسائل السياسة الاخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الامم المتحدة ويلاحظ في هذا الصدد أن المجلس عالج في تقريره الى الجمعية العامة(٤٢) مسألة تعزيز فعاليته وغيرها من المسائل المتصلة ، ويعرب عن أمله في أن تتخذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، في هذا الصدد ؛

"٢٣ - تشدد على الحاجة الى تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي من أجل النهوض بالامن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية . ويطلب في هذا السياق ، الى الكيانات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تعمد على سبيل الاولوية الى دعم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة ."

*

* *

---

(٤١) انظر ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي المعني بادارة وتنمية مصائد الاسماك التابع للفاو ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما - ١٩٨٤) .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٩ ، (A/40/19) .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

"تعبئة الموارد المالية من أجل
التنمية الصناعية

"إن الجمعية العامة تقرر أن تحيل مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية" الى دورتها الحادية والاربعين للنظر فيه"(٤٣) .

مشروع المقرر الثاني

"الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

"إن الجمعية العامة تحيط علما بالوثائق التالية :

"(أ) تقرير الامين العام عن حالة الاغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ١٩٨٤-١٩٨٥(٤٤) ؛

"(ب) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا(٤٥) ؛

"(ج) مذكرة من الامين العام عن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا(٤٦) ؛

---

(٤٣) A/C.2/40/L.6 .

(٤٤) A/40/329 .

(٤٥) A/40/409 .

(٤٦) A/40/420 .

../..

Digitized by UNOG Library

"(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا وتعليقات الامين العام عليه [٤٧] ؛

"(هـ) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا [٤٨]" .

مشروع المقرر الثالث

"برنامج عمل سنتين للجنة الثانية
للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

"ان الجمعية العامة توافق ، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل السنتين للجنة الثانية ، المرفق طيّا مع مراعاة المقررات التي ستعتمد في دورة اللجنة الثانية المستانفة بشأن الاعمال التي لم تنجزها تحت البند ٨٤ ، "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي" .

---

(٤٧) A/40/633 و Add.1 .

(٤٨) A/40/735 .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق

مشروع برنامج عمل سنتين للجنة الثانية
للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧[أ]

١٩٨٦

البند ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[ب][ج]

(أ) التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

الوثائق تقرير مرحلي للامين العام عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة (A/C.2/40/L.109)[د].

(ب) السكان والتنمية

الوثائق تقرير الامين العام عن الاجراءات المتخذة بشأن توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٨ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)[د]

(ج) عقد النقل والمواصلات في افريقيا

الوثائق تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧)

(د) عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥ - ١٩٩٤

الوثائق الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)

../..

Digitized by UNOG Library

(هـ) بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

الوثائق تقرير الامين العام المتعلق ببناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)(د)

(و) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

الوثائق تقرير الامين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٣٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) ، تقرير الامين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، و ١٤٩/٣٨ ، و ٣٢٩/٣٩(د)

(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

الوثائق تقرير الامين العام عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و A/C.2/40/L.14)(د)

(ح) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

الوثائق تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و A/C.2/40/L.17)(د)

تقرير الامين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و A/C.2/40/L.15)(د)

../..

Digitized by UNOG Library

(ط) أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

الوثائق تقرير الامين العام بشأن الاعمال التحضيرية اللازمة لعقد حلقة دراسية عن المشاريع الانمائية ذات الاولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/C.2/40/L.13)(د)

(ى) البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف(هـ)

الوثائق تقرير الامين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و A/C.2/40/L.76)(د)

(ك) السنة الدولية لايواء المشردين

الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.2/40/L.34)

(ل) التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

الوثائق تقرير الامين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/C.2/40/L.36)(د)

البند ٣- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤)(د)

تقرير أمين عام الاونكتاد عن مؤتمر الامم المتحدة بشروط تسجيل السفن (A/C.2/40/L.77)

../..

Digitized by UNOG Library

تقرير أمين عام الاونكتاد بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/C.2/40/L.79)

تقرير الامين العام عن التدابير الاقتصادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادى ضد البلدان النامية (A/C.2/40/L.83)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بفرض حظر تجارى على نيكاراغوا (A/C.2/40/L.89/Rev.1)

تقرير الامين العام عن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير الامين العام عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الدولية (A/C.2/40/L.117)

تقرير الامين العام عن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا (A/C.2/40/L.9)

مشروع قرار عنوانه "النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي" (A/C.2/40/L.8) - مقرر اللجنة الذى اتخذته في جلستها ٤٩ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)

تقرير أمين عام الاونكتاد عن نتائج المشاورات بشأن إعادة عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (A/C.2/40/L.127)

Digitized by UNOG Library

(ب) مشاكل الاغذية

الوثائق تقرير مجلس الاغذية العالمي(د)

تقرير الامين العام عن مسألة السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والانتاج الزراعي في افريقيا (مقرر المجلس ١٩٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)(د)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢)(د)

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق تقرير الامين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/C.2/40/L.100)(د)

البند ٣- الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

الوثائق تقرير مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠)

التقارير التي عرضتها هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة (A/C.2/40/L.103)(د)

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

الوثائق تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي(د)

(ج) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

الوثائق الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الامين العام بإحالة تقرير المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية بشأن الصندوق الاستئماني لجائزة الامم المتحدة للسكان

(د) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(هـ) برنامج الاغذية العالمي

الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

البند ٤- التدريب والبحث

(أ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق تقرير المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الامين العام عن التمويل الطويل الاجل ودور معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في المستقبل (A/C.2/40/L.124)

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) جامعة الامم المتحدة

الوثائق تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة(د)

(ج) نهج موحّد في تحليل التنمية وتخطيطها

الوثائق تقرير الامين العام بشأن نهج موحّد في تحليل التنمية وتخطيطها (قرارا الجمعية العامة ١٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر)(د)

البند ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب منسق الامم المتحدة للمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق تقرير الامين العام عن مكتب منسق الامم المتحدة للمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (A/C.2/40/L.106)(د)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق تقرير الامين العام عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

تقارير عن بلدان منفردة

تقرير الامين العام الذى يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لا تقدّم عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة

Digitized by UNOG Library

(ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

الوثائق تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٣٢١٧/٣٩)(د)

* * *

١٩٨٧(و)

البند ١ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(ز)

(أ) الامن الاقتصادي الدولي

الوثائق تقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي (A/C.2/40/L.28/Rev.1)(د)

(ب) التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

الوثائق تقرير الامين العام ، عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة (A/C.2/40/L.109)(د)

(ج) الرقم المستهدف للتبرعات المعقودة لبرنامج الاغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠

الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Digitized by UNOG Library

(د) حالة سكان العالم

الوثائق تقرير الامين العام عن موجز واستنتاجات تقرير فترة السنتين عن حالة سكان العالم (قرار المجلس ١٣٤٧ (د - ٤٥))(د)

(هـ) دور القطاع العام

الوثائق تقرير الامين العام عن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣)(د)

(و) الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

الوثائق استنتاجات وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرار المجلس ٧٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)

(ز) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

الوثائق الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ح) المنظمة العالمية للسياحة

الوثائق تقرير الامين العام عن المنظمة العالمية للسياحة (A/C.2/40/L.47)(د)

Digitized by UNOG Library

البند ٢- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي(ن)

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق تقرير الاونكتاد السابع

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤)(د)

تقرير الامين العام عن اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (A/C.2/40/L.31/Rev.1)

تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن نتيجة اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (A/C.2/40/L.31/Rev.1)

تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشكلات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/40/L.38/Rev.1)

(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير (A/C.2/40/L.131)

(ج) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية

الوثائق تقرير الامين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ (A/C.2/40/L.22/Rev.1)(د)

../..

Digitized by UNOG Library

(د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

الوثائق الفصل ذى الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن توصيات لجنة مركز المرأة (A/C.2/40/L.71)

التقرير المرحلي للامين العام عن اعداد الاستكمال المنتظم الاول للدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية (A/C.2/40/L.71)

(هـ) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨)(د)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/C.2/40/L.116)

تقرير الامين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (A/C.2/40/L.40)

(و) البيئة

الوثائق تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢)(د)

مذكرة من الامين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥)

تقرير الامين العام عن مخلفات الحروب (A/C.2/40/L.16)

../..

Digitized by UNOG Library

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ٣٢/١٧٣ و ٣٥/٧٣ ، و A/C.2/40/L.66)(د)

تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و A/C.2/40/L.66 الف)(د)

تقرير الامين العام عن تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر(A/C.2/40/L.66 الف)(د)

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)(د)

تقرير الامين العام عن الحلقة الدراسية المعنية بالمشاريع الانمائية ذات الاولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/C.2/40/L.13)(د)

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

الوثائق تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)

Digitized by UNOG Library

(ي) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية

الوثائق تقرير الامين العام عن مسالة نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية (A/C.2/40/L.21)

البند٣- الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

الوثائق تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

الوثائق تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي(د)

(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة

الوثائق تقرير الامين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

تقرير الامين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/C.2.40/L.108)(د)

../..

Digitized by UNOG Library

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة

الوثائق الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

البند ٤- البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق تقارير الامين العام عن بلدان منفردة

تقرير الامين العام الذى يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لا تقدم عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة

الحواشي

(أ) ستجري اللجنة الثانية ، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ ، مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها .

(ب) لا تمثل قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند سوى مؤشر لطلبات الحصول على تقارير من الجمعية العامة . ولن توضع القائمة في صيغتها النهائية إلا بعد أن يكمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي اعماله كل سنة . وسيكون معروضا على اللجنة أيضا ، في اطار هذا البند ، تقريرا اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ولجنة المستوطنات البشرية . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألاّ تنظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بهذين التقريرين ، باستثناء توصيات محددة واردة في تقارير هذه الهيئات أو في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة .

(ج) يسترعي نظر اللجنة الثانية الى الفقرة ٦ من مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الذى قرر المجلس بموجبه أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ ، المواعيد الدورية للتقارير السنوية التي تقدمها الامانة العامة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس ، غير تلك المشار اليها في الفقرة ٤ (ز) من ذلك المقرر .

Digitized by UNOG Library

(د) التقارير المقدمة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(هـ) هذه المسألة مدرجة ، بصفة استثنائية ، في جدول أعمال ١٩٨٦ ، بناء على طلب تقديم تقرير نهائي من الامين العام عن تنفيذ القرار ٣٩/٢٠٨ .

(و) سيستكمل برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٨٧ في سنة ١٩٨٦ مع مراعاة المقررات ذات الصلة للجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

(ز) لا تمثل قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند سوى مؤشر طلبات الحصول على تقارير من الجمعية العامة . ولن توضع القائمة في صيغتها النهائية إلا بعد أن يكمل المجلس أعماله كل سنة . وسيكون معروضا على اللجنة الثانية أيضا ، في إطار هذا البند ، تقريرا مجلس الاغذية العالمي ومجلس جامعة الامم المتحدة . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألاّ تنظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بهذين التقريرين باستثناء مقترحات محددة واردة في تقارير هذه الهيئات أو في تقرير المجلس وتتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library